

## قرار وزاري رقم 265 ن لعام 2003

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 20/64 د تاريخ 12/4/2003 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي 2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

- مادة 1- تخضع صناعة صب البلوك ( الخفان ) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 253/ في الجدول الملحق بالمرسوم.
- مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي 2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم 1414/ تاريخ 2/8/1966 المتضمن شروط معامل البلاط والرخام والموزاييك والقساطل الإسمنتية
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة صب البلوك ( الخفان ) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.